النسا ولا يكون مختنا في الردي من الافعال
فقد رخص مشائخنا في ترك مثله مع النسا
وعبدها كالاجنبي الحراي لا يحل له ان ينظر
الا الى وجهها وكفيها عندنا وقال مالك
والشافعي نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات
محارمه ويعزل الواطي ماوه عن امته بلا اذ
نها ان شا وعن زوجته باذنها ان شات
ولو كانت تحته امة لغيره فالاذن الى مولاه
عند ابي حنيفة وعندهما اليهما وفي الخلاصة
يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها فصل
في الاستبرا وغيره استبرا الجارية طلب براة
رحمها من الحمل من ملك امة حرم وطيها ولمسها
والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرا اي حرم
مطلقا سوا تيقن بفراغ رحمها من ما البايع با
ن يكون مالكه امراة او صبيا او تكون الجارية
بكرا

بكرا او نحوه اولم يتيقن وعن ابي يوسف انه اذا
تيقن بفراغ رحمها من ما البايع فليس عليها
الاستبرا ثم الاستبرا في الجامع بوضع الحمل وفي
ذوات الحيض بحيضة وان كانت لا تحيض من
صغرها فاستبراها بشهر وان حاضت في
الثانية بطل الاستبرا بالايام وان ارتفعت
حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض
يتركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وليس
فيه تقدير في ظاهر الرواية الا ان مشائخنا
قالوا يتبين ذلك بشهر او ثلاثة اشهر وكان
محمد يقول باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع
وقال يستبرئ بها بشهرين وخمسة ايام وعليه
الفتوى وعن زفر يستبرئ بحولين وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال ابو مطيع يستبرئها
بتسعة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر بثلاثة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)